

سنن أبي داود

2099 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه قال .

. " أبوها يستأمرها والبكر وليها من بنفسها أحق الثيب " Y
قال أبو داود " أبوها " ليس بمحفوظ . K صحيح بلفظ تستأمر دون ذكر أبوها